

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 مارس 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين والمتمم بالقرار المؤرخ في 13 ديسمبر 2001.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب (5) مهندسين أوليين موزعين حسب الاختصاص كالاتي :

. هندسة صحية : 1.

. كيمياء : 1.

. تكنولوجيا إحيائية : 1.

. إلكترونيك : 1.

. صيانة صناعية : 1.

الفصل 2 - يجرى الاختبار الشفاهي للمناظرة المذكورة أعلاه يوم 7 مارس 2002 والأيام الموالية بتونس.

الفصل 3 - تودع ملفات الترشيحات بمكتب الضبط المركزي بوزارة الصحة العمومية أو ترسل بواسطة البريد المضمون الوصول.

الفصل 4 - تختم قائمة الترشيحات يوم 7 فيفري 2002.

تونس في 19 ديسمبر 2001.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 19 ديسمبر 2001 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 3 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الاقتصادية والصناعة مؤرخ في 19 ديسمبر 2001.

سمي السيد عبد الرحمان الجتلاوي عضوا ممثلا للوزارة الأولى بمجلس إدارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الاقتصادية والصناعة مؤرخ في 19 ديسمبر 2001.

سمي السيد سليم بالكاهية عضوا ممثلا لوزارة التنمية الاقتصادية بمجلس إدارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الاقتصادية والتجارة مؤرخ في 19 ديسمبر 2001.

سمي السيد محمد رضا الظريف عضوا ممثلا للبنك المركزي التونسي بمجلس إدارة الديوان التونسي للتجارة وذلك خلفا للسيد رشيد العيسي.

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2919 لسنة 2001 مؤرخ في 19 ديسمبر 2001.

كلف السيد هشام تريمش، المتصرف المستشار للصحة العمومية، بوظائف متفقد أول مساعد إداري للصحة العمومية بالتفقدية الإدارية والمالية بوزارة الصحة العمومية.

عملا بأحكام الفصل 14 من الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 19 ديسمبر 2001 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يتم برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بوزارة الصحة العمومية المضبوطة بالقرار المؤرخ في 3 ماي 2000 المذكور أعلاه، بالبرنامج الملحق بهذا القرار.
الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 19 ديسمبر 2001.

وزير الصحة العمومية
الحبيب مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

هندسة الإجراءات :

- تحريكات حرارية وصيانة حرارية.
- تحليل الزيوت.
- تقنية التصليح.
- الحرارة والبرد.
- هندسة مناخية.

مصالح تقنية :

- إجراءات التصرف في الصيانة.
- تنظيم مصلحة تقنية.
- مراقبة تقنية لمنشأة أو تجهيز.

اختصاص : الأدوات والقياس الصناعي
طرق التأهيل القياسي لأدوات القياس :

- القياس.
- المعايير.
- الأخطاء، الإصلاح، الشكوك.
- شكوك من نوع أ ومن نوع ب.
- شكوك متراكبة.
- التوصيل.
- الاختطاط.
- طرق أدنى المربعات.
- مبدأ إجراءات القياس المباشر وغير المباشر.
- طرق التأهيل القياسي لتجهيزات القياس :
- ضبط نظام لضمان الجودة.
- مكانة الوظيفة القياسية.
- المرجعيات : ISO, BPF 17025
- المواصفات المختصة.
- أجهزة التقاط الحرارة، الضغط.....
- التأهيل الحراري للمعقمات والأفران والمطهرات وحمام مريم....
- تأهيل أدوات الوزن.
- تأهيل المحجامية (وزنة ومستنضو طيفي)
- تأهيل الضغط.
- اختصاص الصناعة الغذائية :
- علم جراثيم الأغذية.
- الكيمياء الحياتية الغذائية.
- تكنولوجيا التصبير.
- التبريد.
- تحويل الحرارة والمادة.
- عملية وحدوية.
- تقنية مراقبة الجودة.

ملحق

تكملة لبرنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة تقني

اختصاص : الصيانة الصناعية
هندسة آلية :

- دراسات النظم الآلية 1 و2.
- تقنية الصنع 1 و2.
- المواد والتحويل.
- الأولة العامة وRDM
- أولة السوائل.
- الحرارية.
- الحراسة وCND
- السلامة والخطر.
- الجودة.

هندسة كهربائية :

- كهرباء عامة.
- أدوات القياس.
- إلكترونيات عدد 1 و2.
- كهترتقنية عدد 3.
- آلية وإعلامية صناعية.
- هيدروليات وغازيات.

إعلامية عامة

تقنيات نوعية :

- احتمالات وإحصائيات.

صيانة :

- طريقة الصيانة.

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 19 ديسمبر 2001.

سمي السيد محمد رشاد بوسمة عضوا ممثلا عن الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا بمجلس إدارة معهد باستور بتونس عوضا عن السيد رفعت الشعبوني.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 19 ديسمبر 2001.

سمي السيد مبارك المشرقي عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس إدارة مستشفى الهادي شاکر بصفاقس عوضا عن السيد محمد صالح الخماسي.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 19 ديسمبر 2001.

سمي الأستاذ منصف داود عضوا ممثلا لعميد كلية الطب بصفاقس بمجلس إدارة مستشفى الهادي شاکر بصفاقس.

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 2920 لسنة 2001 مؤرخ في 20 ديسمبر 2001 يتعلق بإسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لحماية الطبيعة والبيئة لسنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975،

وعلى مجلة الغابات الصادرة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط كما نصح بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراجعة التصرف فيها وإزالتها،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 2055 لسنة 1993 المؤرخ في 4 أكتوبر 1993 المتعلق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لحماية الطبيعة والبيئة كما نصح بالأمر عدد 1430 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 والأمر عدد 1248 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لحماية الطبيعة والبيئة لسنة 2001 طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2055 لسنة 1993 المؤرخ في 4 أكتوبر 1993 كالاتي :

- الجائزة الأولى : "جمعية متساكني المروج الثاني - تونس" .

جائزة بقيمة 12 ألف دينار تقديرا للأنشطة والأعمال المتميزة التي أنجزتها على المستويين الوطني والدولي.

- الجائزة الثانية : "المجلس الجهوي بقفصة على إنجاز منتزه عرباطة" :

جائزة بقيمة 8 آلاف دينار على الإنجاز المتمثل في منتزه "عرباطة" .

- الجائزة الثالثة : "قرية الحرفيين - كان" .

جائزة بقيمة 4 آلاف دينار لكونها تشكل مثلا نموذجيا لمشاريع السياحة الثقافية والبيئية.

الفصل 2 - وزير البيئة والتهيئة الترابية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ديسمبر 2001.

زين العابدين بن علي